**22/01/2024**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**الإجابة النموذجية لاختبار السداسي الأول في مقياس القرارات والعقود الإدارية.**

 **السنة الثالثة: تخصص قانون عام.**

**الإجابة عن السؤال الأول 14 نقطة.**

 **س1**-استقر القضاء الإداري على وجوب أن يتم سحب أو الغاء القرارات الإدارية الفردية خلال المدة التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء أمام القضاء، وعليه إذا انقضى هذا الميعاد يكتسب هذا القرار في جميع الحالات حصانة تمنعه من أي إلغاء أو تعديل..

**ج 1لا**: يتم إلغاء القرارات الإدارية من طرف الإدارة خلال مدة الطعن القضائي، غير أن انقضاء هذه المدة لا يكسب القرارات الإدارية الحصانة في جميع الأحوال والظروف، ويتعلق الآمر بالقرارات الإدارية المنطوية على التدليس والغش..

**س2**- تبرم العقود الإدارية أو الصفقات العمومية طبقا للقانون رقم 12/23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وفقا لأسلوب التفاوض كأصل ، وأسلوب طلب العروض كاستثناء.

**ج 2 لا:** تبرم العقود الإدارية او الصفقات العمومية طبقا للقانون 12/23 وفقا طلب العروض كأصل، وأسلوب التفاوض كاستثناء، وهذا ما تؤكده المادة 37 من القانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

 **س3**- تمتلك الإدارة امتيازات السلطة العامة في القرارات الإدارية، وعليه فان لجوئها الى التنفيذ الجبري لقراراتها بما لها من هذه الامتيازات لا يحتاج الى نص قانوني يقرره.

 **ج 3** لا: نظرا لخطورة التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد جعله القانون طريقا استثنائيا واحاطه بضمانات قانونية وقضائية ، وأهم هذه الضمانات ضرورة توفر النص القانوني.

**س4**- يحق للإدارة المتعاقدة تعديل العقد الإداري شريطة التنصيص عليه في العقد**.**

**ج** **4** **لا** تعتبر سلطة الإدارة في تعديل العقد من أهم سلطات الإدارة في العقد الإداري ، وهي حقوق وسلطات تلجا اليها الإدارة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، و يحق للإدارة اللجوء اليها دون انتظار النص عليها في العقد أو دفتر الشروط، أو اللجوء إلى القضاء، المادة 81 من القانون رقم 12/23 السابق الإشارة اليه .

**س** **05**- حفاظا على احترام قواعد الاختصاص واستقرار المعاملات لا يجوز اطلاقا سريان القرارات الإدارية على الماضي.

**ج 5 لا**: القاعدة هي سريان القرارات الإدارية في المستقبل وهي من أهم المبادئ المقررة في الدستور الجزائري ، لكن لكل قاعدة استثناء ، حيث ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات تسمح بانعطاف أثار القرارات الإدارية على الماضي، ويتعلق الأمر بإجازة النص القانوني ، والقرارات الساحبة، وحكم الإلغاء القضائي، والقرارات الكاشفة.

**س 06**- وجود الإدارة طرفا في العقد وحده كافيا لاعتباره عقدا اداريا.

**ج 6 لا**  يعتبر وجود الإدارة طرفا في العقد الإداري عنصرا أساسيا في العقد ، ولكن وحده غير كافي لاعتباره عقدا إداريا، حيث يشترط القضاء الإداري بالإضافة الى هذا العنصر أن يتعلق موضوع العقد بتنظيم وتسيير مرفق عمومي، وتظهر الإدارة نيتها في استخدام أساليب القانون العام .

**س** **07**- تسري القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة من تاريخ العلم بها بالوسائل القانونية والقضائية المتاحة.

**ج 7 لا** يبدأ سريان القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة ويحتج به عليها من تاريخ صدور القرار الإداري وليس من تاريخ العلم به كما جاء في السؤال، وهذا الأمر يعيدنا الى قرار مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة حكمه في قضية Metti المشهورة.

**س9**- يرتبط التأمين الابتدائي الذي يدفعه المتعهد قبل عملية الابرام بضمان حسن تنفيذ العقد الإداري.

**ج 9لا**: يرتبط التامين الابتدائي الذي يدفعه المتعهد قبل ابرام العقد الإداري بضمان الجدية في التعاقد وليس بضمان حسن تنفيذ العقد الإداري.

**س 10**- طبقا لمبدأ المشروعية الإدارية فان جميع القرارات الإدارية في الجزائر خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

**ج 10 لا** طبقا لما ورد في المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان جميع قرارات السلطات الإدارية تخضع لرقابة القضاء، غير أن القضاء الإداري الجزائري يمتنع عن رقابة بعض القرارات الإدارية وهي القرارات المنطوية على اعمال السيادة.

**س11** -يعتبر خطأ الإدارة في العقد الإداري أساس تعويض المتعاقد وفقا لنظريات إعادة التوازن المالي للعقد .

**ج 11 لا** تقوم نظريات إعادة التوازن المالي للعقد الإداري على أساس مسؤولية الإدارة دون خطأ، وليس على أساس الخطأ على اعتبار ان الإدارة لم يصدر منها أي خطأ في كل النظريات القضائية الثلاثة.

**س 12**- القرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي صادر عن جهة إدارية مختصة، وعليه فلا يتصور إطلاقا صدوره مع جهة إدارية أخرى.

**ج 12 لا** القرار الإداري عمل قانوني انفرادي صادر عن جهة إدارية مختصة، ولكن يمكن أن تشترك في إصداره جهة أو عدة جهات إدارية أو لجان، فالمقصود بالانفرادية هو من جهة الأفراد فقط. مثلا القرارات المتعلقة بمعالجة وضع أمني معين، القرارات المتعلقة بجائحة كورونا :

**السؤال الثاني: 6نقاط**

س/ على ضوء ما درست ماهي إجراءات ابرام العقد الإداري؟

**ج/**: يركز الطالب في جوابه على الاجراءات القانونية ويكيفها مع قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 12/23:

أولا: التحضير للصفقة المادة 16 من القانون رقم 12/23 .

**ثانيا**: الاعلان عن الصفقة.

**ثالثا**: الإعداد ثم ايداع العروض من طرف المتعهدين المادة43 من القانون رقم12/23 .

ر**ابعا**: فحص وتقييم العروض المادتين 47 و48 من القانون رقم 12/23 .

**خامسا**: الارساء (المنح المؤقت للصفقة) المادة 56 من القانون 12/23 .

**سادسا**: ابرام العقد.